

الفصل الثاني

إختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية

قد تمر البلاد بظروف إستثنائية نتيجة إضطرابات تؤثر على الوضع العام و الحالة الأمنية مما يجعل سير المؤسسات غير منتظم ،وتهدد الحالة الأمنية للبلاد مما يربك المؤسسات الدستورية و تهدد حرمة التراب الوطني ، مما خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية، وبحسب خطورة و جسامة الظرف أن يقرر إحدى الحالات الواردة حصريا في الدستور و التي دعت إلى تطبيقها الضرورة الملحة ، وتختلف هذه الحالات فيما بينها بحسب درجة خطورة الظروف و صاحب السلطة في تقرير هذه الحالات جميعا رئيس الجمهورية¹ .

و نشير إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري إنطلق في دساتيره " من حالة الطوارئ ثم الحصار ثم الحالة الإستثنائية و أخيرا حالة الحرب و هذا الترتيب حسب الفقه هو على سبيل التدرج لا على سبيل الإلزام ، و ذلك بحسب إختلاف المترتب عن كل حالة، ودرجة خطورته إذ لا مانع لرئيس الدولة من أن يخالف هذا الترتيب "² .

وبناء على ما سبق نتعرف على هذه الحالات من خلال مبحثين (المبحث الأول) سلطات رئيس الجمهورية في حالتي الطوارئ و الحصار و (المبحث الثاني) سلطات رئيس الجمهورية في الحالة الإستثنائية و حالة الحرب .

1- صالح بالحاج ، مرجع سابق ، ص 209 .

2 مبروك غضبان ، نجاح غربي (قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار و الطوارئ ، و مدى تأثيرها على الحقوق و الحريات في الجزائر) مجلة الفكر ، العدد10، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة الجزائر ، 2009، ص 13 .

المبحث الأول

سلطات رئيس الجمهورية في حالتها الطوارئ و الحصار

إن حالة الطوارئ و حالة الحصار قريبتان من بعضهما البعض،¹ كون أن المؤسس الدستوري تضمنهما في نفس المواد² إذ نجد أن المواد الدستورية نضمت هذين الحالتين بدأ بالمادة 119 من دستور 1976³، والمادة 86 من دستور 1989⁴ و المادة 91 من دستور 1996⁵ و المادة 105 من التعديل الدستوري 2016⁶.

و نستعرض في هذا المبحث مطلبين (المطلب الأول) الإطار المفاهيمي لحالتي الطوارئ والحصار، وفي (المطلب الثاني) الشروط الدستورية لإعلان رئيس الجمهورية حالتي الطوارئ والحصار.

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي لحالتي الطوارئ و الحصار

إن ممارسة و إقرار هاتين الحالتين كانت أثناء الإستعمار الفرنسي للدولة الجزائرية و كان الغرض من تطبيقها التصدي للأوضاع السائدة آنذاك .
في حين نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يعتمد على نفس الدوافع لإعلان هذه الحالة، وإنما أقر هذه الحالة لمواجهة أي خطر من شأنه أن يهدد إستقرار النظام العام وعمل المؤسسات الدستورية إلا أن هناك تشابه و تقارب بين حالة الطوارئ و حالة الحصار⁷.
ويتم التعرف في (الفرع الأول) على مفهوم حالتي الطوارئ و الحصار أما في (الفرع الثاني) التمييز بين حالتي الطوارئ و الحصار.

¹- صالح بالحاج ، مرجع سابق ، ص 210 .

²- منيرة بلورغي، مرجع سابق ، ص 250 .

³- ينظر للمادة 119 من دستور 1976 ، مرجع سابق، ص 1314.

⁴- ينظر للمادة 86 من دستور 1989 ، مرجع سابق، ص 246 .

⁵- ينظر للمادة 91 من دستور 1996 ، مرجع سابق، ص 20 .

⁶- ينظر للمادة 105 من التعديل الدستوري 2016 ، مرجع سابق، ص 21.

⁷- سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص ص 307 ، 308 .

الفرع الأول

مفهوم حالي الطوارئ وحالة الحصار

يقتضي التطرق إلى صلاحيات رئيس الجمهورية في حالي الطوارئ والحصار إلى معرفة مفهوم حالي الطوارئ والحصار أولا وذلك على النحو التالي:

أولا : حالة الطوارئ : إن ممارسة حالة الطوارئ نجد مصدرها لدى الدولة الفرنسية، إذ تم إقرارها و تطبيقها أثناء الحرب التحريرية الجزائرية، و كان الغرض منها التصدي للأوضاع و الظروف التي سادت الجزائر آنذاك عن طريق توسيع صلاحيات، وسلطات رجال الشرطة و منه تقييد حرية المواطن قصد التحكم الأمثل في الوضع الداخلي و إستتباب الأمن لكن المؤسس الدستوري الجزائري لم يعتمد على نفس الأسباب والدوافع و إنما أسس لهذه الحالة لمجابهة أي خطر من شأنه أن يهدد النظام العمومي و تطابقتها الضرورة الملحة لذلك ، و إن كانت الصلاحيات المخولة للولاة¹ في هذا الشأن كافية إستنادا لقانون الولاية 12 . 07²

و يقتصر دوره على توجيه تعليمات في هذا الشأن لتوسع صلاحيات الشرطة دون حاجة لإعلان تلك الحالة، إلا إذا كان المبتغى كفالة إحترامها و تأكيدها بواسطة أحكامه الدستورية³، ويعود تقرير حالة الطوارئ إلى رئيس الجمهوري إذ أنه الوحيد المكفول له دستوريا هذا الإختصاص .

و لقد نص عليها أول دستور للدولة الجزائرية إذ نصت المادة 59 منه على أنه " في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية إتخاذ إجراءات إستثنائية بقصد حماية إستقلال الأمة و مؤسسات الجمهورية ، ويجتمع المجلس الوطني بكامل أعضائه " ومن خلال تفحص نص هذه المادة نجد عمومية كلمة إجراءات إستثنائية و إفتقارها للضمانات القانونية على عدم التعسف أثناء هذه المرحلة⁴ في حين نجد أن المادة 119 من دستور 1976 تنص على " أنه في حالة الضرورة الملحة يقرر رئيس الجمهورية

¹- سعيد بو الشعير، مرجع السابق ، ص 308 .

²- أنظر المواد من 114 إلى 119 من قانون 07.12 المتعلق بالولاية .

³- سعيد بو الشعير ، المرجع السابق ، ص 308 .

⁴- فوزي أو صديق، مرجع سابق ، ص 133 .

في إجتماع لهيئات الحزب العليا ،والحكومة حالة الطوارئ أو الحصار،ويتخذ كل الإجراءات اللازمة لإستتباب الوضع " .

والملاحظ أن هذه المادة ذكرت لفظ الطوارئ والحصار بعكس دستور 1963 وأستبدل لفظ الخطر الوشيك بالضرورة الملحة، وإن وردت غير محددة إلا أنها أقل حدة من الخطر الوشيك الوقوع .

بينما نجد أن دستور 1989 و 1996،والتعديل الدستوري 2016 إحتفظ في مواده على لفظ الضرورة الملحة إذ نجد المادة 105 من الدستور الحالي تنص " يقرر رئيس الجمهورية ، إذ دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار " .

ونلاحظ أن التعديل الدستوري 2016 لم يضيف جديدا في هذا الشأن ،غير أنه يتبين مما سبق أن حالة الطوارئ هي مرحلة تحضيرية، وأولية للحالة الإستثنائية¹ ولقد أوضحت المادة 106² أن حالة الطوارئ و الحصار تحدد بموجب قانون عضوي. وقد شهدت الجزائر تطبيق حالة الطوارئ إثر توقيف المسار الإنتخابي و صدر في ذلك المرسوم الرئاسي رقم 92 . 44 المؤرخ في 1992/02/09 ثم صدرالمرسوم التشريعي رقم 93 . 02 المؤرخ في 1993/01/06 المتضمن تمديد حالة الطوارئ إلى أن رفعت سنة 2011³ .

ثانيا : حالة الحصار

وهي حالة تجد مصدرها أيضا مستمد من الدولة الفرنسية، ونصت الدساتير الجزائرية على حالة الطوارئ، وحالة الحصار كما أن إعلان حالة الحصار ضرورية بإعتبارها المرحلة التي تلي حالة الطوارئ من حيث الخطورة و تسبق الحالة الإستثنائية ،وحالة الحصار تتميز بكونها ذات صلة بالإعمال التخريبية، أوالأعمال المسلحة أو حدوث بعض الكوارث الطبيعية وتم إقرار حالة الحصار في الجزائر إثر إضراب 1991 الذي دعى إليه قادة الحزب المحل آنذاك و أعلنت حالة الحصار، وتدخل الجيش بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91 . 196 المؤرخ في 1991/06/04،ورفعت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91 . 336 المؤرخ في

¹ فوزي أوصديق ، مرجع سابق، ص 134 .

² ينظر للمادة 106 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق، ص 21.

³ سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص 310 .

1991/09/22¹، ولإعلان هذه الحالة يعتمد على عنصر جوهري في تكييف الوقائع التي نص عليها الدستور، وعبر عنها بالضرورة الملحة في نص المادة 105 من التعديل الدستوري 2016 وكذا الدساتير السابقة .

وتحديد توفر عناصر الضرورة الملحة يبقى من تقدير رئيس الجمهورية الذي لا تشاركه فيه أي جهة أخرى بإعتباره الهيئة المختصة² ورغم ذلك يبقى هذا العنصر غامض وغير واضح³، وعليه تتميز حالة الحصار بـانتقال السلطة إلى الجيش بالإضافة إلى تقييد أشد للحريات العامة وإيقاف العمل السياسي⁴ .

الفرع الثاني

التمييز بين حالة الطوارئ وحالة الحصار

إن الصياغة التي جاءت بها المادة 105 من التعديل الدستوري 2016⁵، ومن قبلها الدساتير السابقة يجعل من الصعب التمييز بين الحالتين إذ نجد أن الحالتين، يذكّران إلى جانب بعضهما إبتداء من دستور 1976 إلى التعديل الدستوري الحالي 2016، ومن خلال النص الدستوري نجد " أن النص لم يفرق بين حالة الحصار أو حالة الطوارئ وذلك بإستعمال أو التي تفيد الإختيار .

ولرئيس الجمهورية سلطة تقديرية في تكييف حالة الضرورة، وله حق إتخاذ القرار المناسب، و الضروري لحماية إستقرار الدولة و المؤسسات و فرض النظام العام " .⁶

¹ - سعيد بوالشعير ، مرجع سابق ، ص 310 .

² - أحمد بلونين ، الدستور الجزائري و إشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الإنتقالية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص 108 .

³ - سعيد بوالشعير ، المرجع السابق ، ص 309 .

⁴ - صالح بالحاج ، مرجع سابق ، ص 210 .

⁵ - تنص المادة 105 من دستور 2016، مرجع سابق " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة ، حالة الطوارئ أو الحصار

لمدة معينة بعد إجماع المجلس الأعلى للأمن ، و إستشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني ، و الوزير الأول ، و رئيس المجلس الدستوري و يتخذ كل التدابير اللازمة لإستتباب الوضع و لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا " ، ص 21.

⁶ - أحمد بلونين ، مرجع سابق ، ص 84 .

و إذ بحثنا الموضوع في ظل دستور 1989 و 1996 وكذا التعديل الدستوري 2016 نستنتج من أن الحالتين تختلفان من حيث الترتيب، والتأثير على الحريات العامة كما أن السلطة تنتقل في حالة دخول البلاد في حالة طوارئ إلى جهاز الشرطة بينما في حالة الحصار تكون لدى الجيش و يتمتع رئيس الجمهورية بالسلطة التقديرية الكاملة في تكييف كافة الإجراءات التي يراها ضرورية، ومن شأنها إستتباب الأمن، وإعادة البلاد إلى حالتها الطبيعية كما أقر الدستور أحقية رئيس الجمهورية في الإعلان على إحدى الحالتين لتكون شاملة و تمس مجموع التراب الوطني أو تكون في منطقة معينة من البلاد ¹ .

ولقد جعل الدستور هاتين الحالتين بصفة مؤقتة نظرا للقيود التي ترد على الحريات العامة، وتحدد المدة الزمنية في المرسوم الرئاسي لكل منهما كما لا يمكن تمديدهما إلا بموافقة البرلمان ² .

المطلب الثاني

الشروط الدستورية لإعلان رئيس الجمهورية حالي الطوارئ

و الحصار

جاء في الدساتير السابقة كدستور 1989 ، ودستور 1996 وكذا التعديل الدستوري الحالي كي يتم الإعلان عن إحدى الحالتين ينبغي توافر شروط محددة، وعليه نقسم المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) الشروط الموضوعية لإعلان حالي الطوارئ و الحصار (الفرع الثاني) الشروط الشكلية لإعلان حالي الطوارئ و الحصار.

¹ - نفس المرجع السابق ، ص 85 .

² - محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 20 .

الفرع الأول

الشروط الموضوعية لإعلان حالي الطوارئ أو الحصار

يمكن حصر الشروط الموضوعية في الضرورة الملحة و تحديد المدة .

أولاً- شرط الضرورة الملحة : ويعني أن لا يحق دستوريا لرئيس الجمهورية تقرير إحدى الحالتين، إلا إذا إستدعت الضرورة الملحة ذلك مما يفيد أن رئيس الجمهورية مطالب بمعالجة الوضع وفق قواعد الدستور العادية في إطار السير العادي للمؤسسات و تمتع الأفراد بحقوقهم و حرياتهم و ممارستهم لها، إلا إذا لم يعد أمامه أي خيار لمواجهة الأوضاع المتردية عندها فقط يستطيع أن يقرر حالة الطوارئ أو الحصار¹، و لقد نصت المادة 105 من التعديل الدستوري 2016² أن تقرير حالة الطوارئ أو الحصار لا يتأتى إلا إذا دعت الضرورة الملحة و لمدة معينة لكن بالرجوع للمرسوم الرئاسي 92 . 44 فقد إعتمدت الهيئة المعلنة لحالة الطوارئ على مجموعة من الحالات اعتبرتها معيار لتقدير فكرة الضرورة الملحة³ وتتمثل في :

1 . المساس بفكرة النظام العام : هي فكرة ذات مفهوم متغير باختلاف المكان و الزمان فالهدف الذي تسعى فكرة النظام العام إلى تحقيقه هو حماية المصالح العليا في المجتمع و المحافظة على كيانه⁴، وعليه فالتهديدات التي تستهدف إستقرار المؤسسات و المساس بالخطر و المتكرر بأمن المواطنين و السلم المدني تقتضي إقرار حالة الطوارئ كما حدث في 09 فبراير 1992 وكانت لمدة 12 شهرا كما يمكن رفعها قبل الميعاد ،وهي الحالة التي تهدف إلى إستتباب النظام العام وضمان أفضل للأشخاص والممتلكات و تأمين السير الحسن للمصالح العمومية .

أما حالة الحصار عرفت البلاد بتاريخ 04 جويلية 1991 ورفعت بتاريخ 29 سبتمبر 1991 على إثر الإضراب المفتوح⁵ للحزب المحل .

¹ - سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص 314 .

² - ينظر للمادة 105 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق، ص 21.

³ - أحمد بلوذنين ، مرجع سابق ، ص 108.

⁴ - نفس المرجع السابق ونفس الصفحة.

⁵ - فوزي أو صديق ، مرجع سابق ، ص 134.

2 . المساس الخطير بأمن المواطنين :

متى كانت حقوق الأفراد، وحياتهم و ممتلكاتهم عرضة للخطر كان على السلطة الحاكمة واجب الحماية،ومن ثم ضمان الأمن والوقاية من الحوادث، والإعتداءات والجرائم¹ ثانيا - مدة حالة الطوارئ و الحصار:

هذا الشرط يعد أيضا قيذا فعالا، وضمنا لحماية حريات وحقوق الأفراد، وعودة المؤسسات إلى سيرها العادي إذ بموجبه تكون سلطة إعلان إحدى الحالتين مقيدة من حيث المدة لا ينبغي أن تتعدها ،و بمعنى أوضح أنه لكي يكون تصرف رئيس الجمهورية تطبيقا لأحكام المادة 91 من دستور 1996 لا سيما من الناحية الدستورية يجب أن يصحب الإعلان تحديد مدة حالة الطوارئ أو الحصار، والتي بمجرد إنهاؤها ترفع الحالة المقررة إلا إذا إستمرت الأوضاع متدهورة ، ففي هذه الحالة يطلب رئيس الجمهورية من البرلمان الموافقة على تمديد تلك المدة،و يعد هذا قيذا هاما ذلك أن أمر تمديد حالة الطوارئ أو الحصار يصبح معلقا على موافقة البرلمان الذي إن رفض إضطر الرئيس إلى رفع الحالة المقررة² .

كما ورد في المادة 105 من التعديل الدستوري الحالي تحديد المدة، ولما يريد رئيس الجمهورية الإلتجاء إلى تمديد حالي الطوارئ أو الحصار يشترط موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا³ و هذا الأمر نص عليه دستور 1989 و دستور 1996 .

و في حالة تحقيق الأهداف المرجوة من إتخاذ هذا الإجراء المتمثل خصوصا في إستتباب النظام العام، و ضمان أفضل لأمن الأشخاص و الممتلكات و تأمين السير الحسن للمصالح العمومية يمكن لرئيس الجمهورية الذي له حق إقرارها⁴ رفع هذه الحالة عن البلاد

¹ - أحمد بلونين ، مرجع سابق ، ص 110.

² - سعيد بو الشعير ، المرجع السابق ، ص 322 .

³ - ينظر للمادة 105 من التعديل الدستوير 2016، مرجع سابق، ص 21.

⁴ - أحمد بلونين، المرجع السابق ، ص 111.

الفرع الثاني

الشروط الشكلية لإعلان حالي الطوارئ أو الحصار

لقد اختلفت الشروط الشكلية لإتخاذ حالة الطوارئ أو الحصار ما بين عهد الأحادية الحزبية وبين التعددية السياسية ،و لقد نص التعديل الدستوري ،2016 ومن خلاله المادة 105 منه أن القرار يتخذه رئيس الجمهورية بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن ،وإستشارة رئيس مجلس الأمة،ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري،ويتخذ كل التدابير اللازمة لإستتباب الوضع وتتمثل هذه الشروط الدستورية فيما يلي.

أولاً: إجتماع المجلس الأعلى للأمن: لقد نص الدستور الحالي إلى ترأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن¹ ،لقد إشتراط الدستور إجراءات ضرورية لمهمة الإعلان كإجتماع المجلس الأعلى للأمن الذي يوكل دستوريا بتقديم أراء دستورية إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن و الدفاع² ،ويضم أهم الشخصيات السياسية والعسكرية،والأمنية للدولة المطلعة على مجريات الأحداث و المحكمة في وسائل الدولة المختلفة، ويعد من الشروط الشكلية الضرورية لتقرير إحدى الحالتين ، وقد يفهم من ذلك أن الإجتماع مجرد إجراء شكلي لأنه لا يقيد الرئيس في شيء³.

ونجد أنه دستور 1963 المادة 59 منه لم تنص على ذلك، وإن كانت لم تشر إلى حالي الطوارئ و الحصار و إنما نصت على الحالة الإستثنائية ،في حين نجد أن دستور 1976 المادة 119 منه أشارت إلى إجتماع هيئات الحزب العليا و الحكومة،لكن في الدساتير التي ظهرت بعد عهد الأحادية الحزبية أشارت إلى وجوب إستشارة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للأمن .

لا سيما، وأنه رئيس المجلس و هو الذي يتولى تحديد كفايات تنظيمه، وعمله لكن مع ذلك و نظرا لمنزلة رئيس الجمهورية، والمهام المسندة إليه فإنه لا يمكن أن يتخذ قرار دون

¹ - لقد نصت المادة 197 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق " يؤسس مجلس أعلى للأمن برئاسة رئيس الجمهورية

مهمته تقديم الآراء لرئيس الجمهورية في كل القضاء المتعلقة بالأمن الوطني "، ص31.

² - فوزي أوصديق ،مرجع سابق ، ص 134.

³ - سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص 304 .

إجتماع أعضاء هذا الجهاز الذي حددت مهمته في الدستور بتقديم الآراء لرئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن و الدفاع و إن كان دستوريا غير مقيد بإعتماد أي رأي، إلا أنه من الناحية العملية يقدر مدى ملائمة الآراء التي إستمع إليها، ولأنها لا تصدر إلا عن مختصين و رجال سياسيين¹.

ثانيا : إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة

ضمانا لحماية حريات و حقوق الأفراد، وعدم عرقلة السير العادي للمؤسسات الدستورية في الظروف غير العادية إشتراط الدستور لتقرير إحدى الحالتين إستشارة رئيسي غرفتي البرلمان العضوين في المجلس الأعلى للأمن و هي إستشارة لها أبعادها القانونية و السياسية²، وهذا بنص المادة 105 من التعديل الدستوري 2016 في حين أن هذه الإستشارة أشارت إليها الدساتير السابقة بداية من دستور 1976 إلا أن إستشارة رئيس مجلس الأمة ظهرت مع دستور 1996 الذي نص على وجوب إستشارة رئيس الغرفة الثانية للبرلمان، بإعتبار أن هذه الهيئة لم تكن موجودة من قبل³.

ثالثا : إستشارة الوزير الأول

لقد أضاف دستور 1989 أن من الهيئات التي تشارك في تقرير رئيس الجمهورية لحالي الطوارئ و الحصار رئيس الحكومة، والذي أصبح بحكم التعديل الدستوري 2008 يسمى وزيرا أول، والذي هو أيضا عضو في المجلس الأعلى للأمن، وإستشارة الوزير الأول بصفته الساهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات⁴.

وإستشارة الوزير الأول ضرورية في تقرير إحدى الحالتين، لأنه مكلف بحكم الدستور على تنفيذ القوانين واللوائح التنظيمية فهو جزء من السلطة التنفيذية بل وواجهتها في المجالات الإقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمطلع على مختلف الأوضاع والتطورات التي يعيشها المجتمع، مما يستلزم إستشارته في الموضوع لتجنب سوء تقدير الموقف و القرار و تمكينه من إتخاذ الإحتياطات والإجراءات التنسيقية اللازمة إذا إستدعت الضرورة تقرير إحدى

¹- سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص ص 331 ، 332 .

²- نفس المرجع السابق ، ص 332 .

³- مبروك غضبان، نجاح غربي، مرجع سابق، ص 15 .

⁴- فوزي أو صديق، مرجع سابق، ص 134.

الحالتين لا سيما ، وأن الحكومة هي المسؤولة و المشرفة على وضع الحالتين موضوع التطبيق¹.

رابعا : إستشارة رئيس المجلس الدستوري

يستشار رئيس هيئة المجلس الدستوري في حالتي الطوارئ، والحصار لكونه ضمير المجتمع القانوني و حامى الدستور²، ويحتل المجلس الدستوري مكانة هامة بين المؤسسات الدستورية لكونه المكلف بالسهر على إحترام الدستور ،ولكون رئيسه يتولى رئاسة الدولة في حالة الشغور إذا كان المجلس الشعبي الوطني منحلا في ظل دستور 1989 أو في حالة شغور في رئاسة الدولة من طرف رئيس مجلس الأمة طبقا لدستور 1996 ونجد أن المادة 105 من التعديل الدستوري 2016 نصت على إستشارة رئيس المجلس الدستوري، وإستشارته تعد قيدا شكليا على سلطة رئيس الجمهورية من جهة ،وتدعيما لشرعية تصرفه من جهة أخرى .
و خلاصة القول أن توفر الشروط الشكلية في حالتي الطوارئ والحصار تكون مستوفية الشروط بإجتماع المجلس الأعلى للأمن و إستشارة رؤساء المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و المجلس الدستوري، والوزير الأول.

¹ - سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 333 .

² - فوزي أو صديق، مرجع سابق ، ص 134.

المبحث الثاني

سلطات رئيس الجمهورية في الحالة الإستثنائية و حالة الحرب

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات متعددة و خطيرة في الحالة الإستثنائية مفادها وضع اليد على جميع مجالات الحياة دون إستثناء¹، و أشد من الحالة الإستثنائية حالة الحرب التي ترفع رئيس الدولة إلى درجة ديكتاتور دستوري، حيث يعلق العمل بالدستور و يستحوذ على جميع السلطات²، إلا أن كلا الحالتين يستوجب توفر شروط لصحة إعلانها ، و عليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين (المطلب الأول) الإطار المفاهيمي للحالة الإستثنائية(المطلب الثاني) الشروط الدستورية لإعلان رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية .

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي للحالة الإستثنائية

هي حالة أشد صعوبة على البلاد من الحالتين السابقتين وعليه يقسم المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) مفهوم الحالة الإستثنائية والصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية دستوريا و(الفرع الثاني) الشروط الموضوعية والشكلية لإعلان الحالة الإستثنائية.

الفرع الأول

مفهوم الحالة الإستثنائية و الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية دستوريا

يقتضي معرفة الحالة الإستثنائية التطرق إلى مفهومها، وصلاحيات رئيس الجمهورية في

الحالة الإستثنائية

أولا : مفهوم الحالة الإستثنائية

تصادف الحالة الإستثنائية أوضاعا أشد خطورة من الحالتين السابقتين و تقرر عندما تكون البلاد مهددة بخطر واضح يستهدف مؤسساتها أو إستقلالها أو ترابها³ ولقد نصت الدساتير الجزائرية على الحالة الإستثنائية من خلال المادة 59 من دستور 1963 و المادة 120 من دستور 1976 و المادة 87 من دستور 1989 و المادة 93 من دستور 1996 أما

¹- عبد الله بو قفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 341 .

²- نفس المرجع السابق ص 342 .

³- صالح بالحاج ، مرجع سابق، ص211.

التعديل الدستوري 2016 فقد نصت المادة على ما يلي: " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلالها أو سلامة ترابها، ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المجلس الدستوري والإجتماع للمجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء.

إذ تخول الحالة الإستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على إستقلال الأمة، والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، ويجتمع البرلمان وجوبا، وتنتهى الحالة الإستثنائية حسب الأشكال و الإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها. "

ثانيا: صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالة الإستثنائية :

ينفرد رئيس الدولة بالحكم¹، و تخول لرئيس الجمهورية طيلة مدتها إتخاذ الإجراءات الإستثنائية التي تستوجب المحافظة على إستقلال الأمة، والمؤسسات الدستورية بما فيها الإجراءات ذات الطابع التشريعي بواسطة الأوامر في مجلس الوزراء، وهو ما نتج عن تجميع السلطتين التنظيمية و التشريعية في يده، غير أن تجميع أو دمج السلطتين لا يؤدي إلى إبعاد البرلمان أو الحلول محله،² و في هذه الظروف تنشأ سلطة تنفيذية مغلقة قوية و فاعلة وهي ليست في حاجة لكي تحظى بأي دعم برلماني لأنه ليس بوسع البرلمان أن يراقب الإجراءات الإستثنائية.³

وتدخل رئيس الجمهورية لا يمكن أن يكون في كل المجالات و إنما يقتصر على ماله من صلة بتسيير الحالة الإستثنائية و ما تستوجب المحافظة على إستقلال الأمة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية⁴.

¹- عبد الله بو قفة ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 342 .

²- سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 340 .

³- عبد الله بو قفة ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 342 .

⁴- سعيد بو الشعير نفس المرجع السابق ، ص 340 .

الفرع الثاني

الشروط الدستورية لإعلان رئيس الجمهورية للحالة الإستثنائية

لصحة إعلان الحالة الإستثنائية يتم بموجب مرسوم رئاسي يجب التقيد به، والإلتزام بمجموعة من الإجراءات ضمانا للحريات العامة¹، وتتحصر هذه الإجراءات بين شروط موضوعية وأخرى شكلية .

أولا : الشروط الموضوعية لإعلان الحالة الإستثنائية :

بالرجوع إلى الدساتير الجزائرية المتعاقبة نجدها تضمنت الشروط الموضوعية الواجب توافرها لإعلان رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية في البلاد و إن إختلفت صياغتها من دستور إلى آخر .

1 . حالة وجود خطر يهدد البلاد :

لإعلان الحالة الإستثنائية لا تكون الضرورة الملحة كافية لإعلانها بل لا بد من وجود خطر داهم يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية للبلاد أو إستقلالها أو سلامة ترابها.² و بتفحص دستور 1963 نصت المادة 59 الفقرة الأولى منه على أنه " في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن رئيس الجمهورية إتخاذ تدابير إستثنائية لحماية إستقلال الأمة و مؤسسات الجمهورية " .

و قد قرر رئيس الجمهورية آن ذاك اللجوء إلى الحالة الإستثنائية و إتخاذ التدابير اللازمة ليس بموجب مرسوم أو قرار و إنما بموجب خطاب قرئ في المجلس الوطني بتاريخ 3 أكتوبر 1963 و موجه لممثلي الشعب³ ، والذي يلزم الدستور في مثل هذه الحالة إجتماع المجلس الوطني⁴ .

¹ - محمد الصغير بعلي، مرجع سابق ، ص 20 .

² - صالح بالحاج ، مرجع سابق ، ص 211 .

³ - سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص 336 .

⁴ - أنظر المادة 59 الفقرة الثانية منها من دستور 1963 .

أما دستور 1976 فنجد أنه يشترط بحكم المادة 120 منه أن تكون البلاد مهددة بخطر و شيك الوقوع على مؤسسات الجمهورية أو على إستقلالها ، أو على سلامة ترابها ، و قد أضافت المادة 87 من دستور 1989 و المادة 93 من التعديل الدستوري 1996 المقابلتان للمادة 120 سالفه الذكر كلمة داهم¹ أما التعديل الدستوري 2016² فقد حافظ على الأحكام ذاتها المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 93 من التعديل الدستوري 1996 .

يجب أن نشير إلى هذه الحقيقة البينة ،وهي أن المؤسس الدستوري حاول تنظيم الحالة الإستثنائية ، لكن المبدأ الدستوري جاء وفق صياغة عامة مصداقا لذلك نلمس غموضا و لبسا فيما يتعلق بتحديد مفهوم الخطر الوشيك الوقوع³ .

و يستفاد مما سبق أن الخطر يجب أن يكون وشيكا الوقوع و داهم، بما يفيد و جود مؤشرات و وقائع ثابتة و حقيقة تؤكد أن الخطر حال و داهم يتطلب التدخل الردعي لمواجهة حماية المؤسسات الدستورية من الإنهيار، أو الإختفاء أو تصبح تابعة لسلطة أخرى غير دستورية فتفقد إستقلاليتها و يبدو أن المقصود هو محاولة الانقلاب و القيام بأعمال تحريضية لتغيير النظام أو أن الأمر يتعلق بالوحدة الترابية و سلامتها سواء بمحاولة تقسيمها أو انفصال جزء منها كل ذلك يترك السلطة أمام الرئيس لتحديد متى يلجأ إلى تقرير الحالة الإستثنائية .

فالنص يفيد وجود خطر داهم يظهر من خلال الملابسات ،والظروف الأمنية التي تطبع الحياة العمومية في الدولة و توجب تقرير الحالة الإستثنائية بحيث لم يعد أمامه إلا ضرورة إعلانها⁴ .

¹- سعيد بو الشعير، مرجع سابق ، ص 337 .

²- ينظر للمادة 107 الفقرة الأولى من دستور 2016، مرجع سابق، ص21.

³- عبد الله بو قفة ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق ، ص 348 .

⁴- سعيد بو الشعير ، المرجع السابق ، ص 338 .

2 . أن يصيب الخطر المؤسسات الدستورية أو إستقلال الدولة أو سلامة ترابها :

لقد ورد في الدساتير السابقة و دستور 1996 من خلال المادة 93¹ أن تقرير الحالة الإستثنائية يكون إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلال الدولة، أو سلامة ترابها ،وأقر هذا الأمر التعديل 2016 من خلال الفقرة الأولى من المادة 107² .

و على هذا المستوى من التفكير و بقدر ما نستطيع ترجمته إلى واقع عملي يبدو أن عبارة تعطيل السير العادي للمؤسسات لها مدلول واسع و بصورة تعبيرية ، كلما وجدت صعوبة في السير العادي للمؤسسات الدستورية يجد في ذلك رئيس الجمهورية مبررا لتفعيل المادة 93 من التعديل الدستوري 1996 تحت ستار ليس في وسعه أن يمارس سلطاته بصورة عادية ، و في هذا السياق ينبغي الإنتقال من العقل العملي إلى العقل النظري ، و من ذلك نلمس مدى غموض مضمون المادة و إيجازها الشديد ، و لهذا بات إلزاما علينا أن نتساءل عن ما المقصود بعبارة السلطات العامة الدستورية ؟ و بلغة أخرى هل يعني البرلمان أو الحكومة ؟ أو المجلس ؟ و أي كان الأمر فإن هناك دلالة جلية في الدستور على أنه يتطلب توافر شرطين معا .

ناهيك على أنه ربط الأول " تهديد خطير " بالثاني " وشيك الوقوع " في كل هذا يتوجب على رئيس الدولة أن يمارس السلطة الإستثنائية في حدود الدستور و يعني بذلك أن رئيس الدولة له أن يباشر شيئا و يمنع عن شيء آخر و يجب أن لا يغيب على البال أن اللجوء إلى الحالة الإستثنائية مرده سلطة رئاسية تقديرية³ .

¹- ينظر للمادة 93 من التعديل الدستوري 1996 ، مرجع سابق، ص 20.

²- ينظر للمادة 107 من التعديل الدستوري 2016 ، مرجع سابق، ص 21.

³- عبد الله بو قفة ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 349 .

ثانيا : الشروط الشكلية لإعلان الحالة الإستثنائية

لقد اختلفت الشروط الشكلية لإعلان الحالة الإستثنائية من طرف رئيس الجمهورية من دستور لآخر لا سيما بين دستور 1976 و الدساتير اللاحقة ، في حين نجد أن المادة 107 من التعديل الدستوري 2016 أشار المؤسس الدستوري إلى الشروط الشكلية الواجب التقيد بها في هذه الحالة .

1 - إستشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني

و هذا الشرط لم يأخذ به في دستور 1976 ولم يكن معتمدا في دستور 1989 فيما يتعلق برئيس المجلس الشعبي الوطني¹، ومن جهة أخرى نجد أن الدستور الجزائري والدستور الفرنسي قد ألزما رئيس الجمهورية بإجراء الإستشارة قبل لجوئه إلى الإعلان عن الحالة الإستثنائية فحسب المادة 93 من الدستور الجزائري 1996 يجب إستشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة² ، ولقد نص التعديل الدستوري 2016 من خلال المادة 107 منه على إستشارة رئيسي غرفتي البرلمان، و بإعتباره البرلمان الهيئة المؤهلة لتمثيل إرادة الشعب و كذا معرفة إنشغالات أفراد المجتمع خصها المشروع بالمرتبة الأولى ثم الهيئات الدستورية الأخرى³ .

وهي إستشارة قد تكون ذات أثر نسبي في المجال السياسي، خاصة إذا كانت الأغلبية معارضة للرئيس لكن ذلك لا ينبغي أن يفهم على أنها توقف قرار الرئيس صاحب السلطة التقديرية في تقرير أو عدم تقرير الحالة الإستثنائية⁴.

1- سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص 343.

2- مبروك غضبان ، نجاح غربي ، مرجع سابق ، ص 18 .

3- أحمد بلونين ، مرجع سابق ، ص 92 .

4- سعيد بو الشعير ، المرجع السابق ، ص 343.

2- إستشارة رئيس المجلس الدستوري

من خلال المادة 87 من دستور 1989 يتضح لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد إستشارة المجلس الدستوري، أما دستور 1996 و من خلاله أوجب المؤسس الدستوري إستشارة المجلس الدستوري المكلف بالسهر على إحترام الدستور ،و لم يقتصر على إستشارة رئيسه¹، إلا أن التعديل الدستوري 2016² نص على إستشارة رئيس المجلس الدستوري و هذا الإجراء نفسه في إعلان حالتي الطوارئ و الحصار كما أن طلب الإستشارة تلك تعد ضمانه و تدعيما لموقف رئيس الجمهورية من الناحية الدستورية أمام المؤسسات الأخرى و الأفراد ذلك أن المجلس الدستوري مكلف بالسهر على إحترام الدستور³، وحسب بعض المحللين فإن هذا الإجراء الإستشاري لا يمثل أي قيد على الإجراءات الإستثنائية التي يقوم بها رئيس الجمهورية إذ تظل لديه حرية التقدير، غير أنه و في المقابل يمثل هذا الإجراء نوعا من الضمانة لتخفيف الوضعية التي يظهر بها رئيس الجمهورية عند قيامه بتلك السلطات الإستثنائية، ومن هنا يمكن القول أن رئيس الجمهورية ملزم بطلب الرأي و ليس ملزما بالتقيد بمضمونه⁴.

3- الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن

هذا الإجراء الدستوري يلتزم به رئيس الجمهورية لإضفاء الطابع الشرعي على كل إجراء يراد إتخاذه من جهة، كما أن الرأي الإستشاري هذا لا يؤثر في قرارات رئيس الجمهورية من جهة أخرى، ذلك إذا علمنا بأنه هو نفسه رئيس المجلس الأعلى للأمن مما يعطي لهذه الهيئة مركزا قانونيا خاصا ، فشكلية إجراء الإستماع إلى رأي المجلس هو أيضا قيد على رئيس الجمهورية بحيث لا يمكنه إتخاذ أي قرار دون إجتماع هذه الهيئة⁵.

و لقد نص دستور 1989⁶ على ضرورة إستشارة المجلس الدستوري و الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن¹، وكذلك بحسب التعديل الدستوري 1996 و 2016 وردت نفس

1- سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص 343.

2- ينظر للمادة 107 من التعديل الدستوري 201، مرجع سابق، ص 21.

3- سعيد بو الشعير ، المرجع السابق ، ص 343.

4- مبروك غضبان ، نجاح غربي ، مرجع سابق ، ص 18 .

5- أحمد بلوذنين ، مرجع سابق ، ص 39 .

6- ينظر للمادة 87 من دستور 1989، مرجع سابق، 246

الأحكام المتضمنة في دستور 1989 في هذا الجانب ،و إجتماع رئيس الجمهورية يصاحبه تقديم تقارير والإدلاء بآراء معتمدة على وقائع و حقائق و معطيات و مقدرة للملازمات و الظروف والنتائج و الآثار السياسية و الأمنية و العسكرية و غيرها ،مما ينير الطريق أمام رئيس الجمهورية ،الذي يعد التقرير و التقييم ،و يتخذ القرار الذي يراه ملائما ²

4- الإستماع إلى مجلس الوزراء

أقرت الدساتير الثلاث الأخيرة شرط إستماع رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء الذي يترأسه،والذي يمثل هيئة دستورية تتكون من مجموع الوزراء والإستماع لهذه الهيئة هو توسيع لدائرة إبداء الرأي ويتم ذلك عن طريق إستعراض آراء أعضاء هذا المجلس و الإستماع إلى تقاريرهم المفصلة عن معطيات الوضع من جميع جوانبه ،وخاصة ما تعلق منها بالآثار الأمنية و العسكرية المتوقعة لإتخاذ قرار الحالة الإستثنائية، كل ذلك بلاستناد إلى معطيات و معلومات و حجج من جانب الأعضاء ³.

و لذلك لا يمكن التقليل من دور و أهمية رأي المؤسسات، و لو أن رئيس الجمهورية غير ملزم دستوريا بأرائها لكنه معنويا لا يستطيع تجاهلها بسبب المركز الذي يحتله وعلاقته بالشعب ⁴،والجدير بالملاحظة أن ترتيب المؤسسات التي تجتمع أو يستشيرها الرئيس له أهمية القانونية و السياسية نظرا لما يترتب عن تقرير الحالة الإستثنائية من مساس بحقوق و حريات الأفراد، فإن المؤسس إشتراط أولا إستشارة الجهة المراقبة و الممثلة للشعب ثم المؤسسة المكلفة بالسهر على إحترام الدستور، وبالتالي حقوق و حريات الأفراد ثم الإستماع للجهة المختصة بالمجال الأمني والجهة المنفذه.

5-إجتماع البرلمان وجوبا: لقد نص التعديل الدستوري 2016 على أن الحالة الإستثنائية توجب إنعقاد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ويعد ضرورة حتمية بعد الإعلان عن

1- فوزي أو صديق ، مرجع سابق، ص 121 .

2- سعيد بو الشعير، مرجع سابق ، ص 344.

3- صالح بلحاج، مرجع سابق ، ص 212.

4- سعيد بو الشعير، نفس المرجع السابق والصفحة.

الحالة الإستثنائية إذ بإنعقاد إجتماع نواب الأمة يمكنهم متابعة أوضاع البلاد ومدى تقيد رئيس الجمهورية، بالتزاماته الدستورية ، وانتظار صدور رفع الحالة الإستثنائية

كما أن هذا الإجتماع يمكن نواب الشعب من متابعة و مراقبة الأوضاع بإستمرار و مدى إحترام رئيس الجمهورية لإلتزاماته الدستورية والتقدير الملائم للأوضاع و مراقبة تصرفات الأجهزة التنفيذية في تطبيقها لقرارات رئيس الجمهورية¹ و القول بالإجماع الوجوبي يعني البقاء مجتمعا لأداء المهمة التي إجتمع من أجلها المتمثلة في متابعة الأوضاع عن كثب و بإستمرار و لأعضاء البرلمان في سبيل ذلك إبداء الرأي في الموضوع و الإستماع للوزراء عند الحاجة، فالبرلمان المجتمع لغرض محدد و بسبب الحالة الإستثنائية لا يمكن تصور حدوثه و إقتضاره على الحضور البدني لأعضائه و إنما عليه أن يتولى مهمة الرقابة ضمن سياق الحالة الإستثنائية² لأن البلاد في أوضاع دقيقة³ و مع ذلك يمكن رئيس الجمهورية إنهاءها و رفعها بموجب مرسوم رئاسي ، مع اللجوء إلى الإجراءات نفسها المتبعة لدى إعلانها تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال⁴ .

المطلب الثاني

الإطار المفاهيمي لحالة الحرب

لقد نظمت الدساتير الجزائرية حالة الحرب و هي الحالة الخطيرة التي تكون أشد من الحالة الإستثنائية إذ يتم إيقاف العمل بالدستور، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات و إيقاف العمل الدستور لا يعني بالضرورة إلغاء المؤسسات القائمة أو تجميد نشاطها ، وإنما يعني أن نشاطها يصبح متوقفا على تقدير رئيس الجمهورية صاحب كل السلطات في فترة الحرب⁵، وهي حالة تسبقها التعبئة العامة التي تحكمها المادة 121 من دستور 1976 والمادة 88 من دستور 1989 والمادة 94 من التعديل الدستوري 1996.

1 - عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص ص 374 ، 375 .

2- نفس المرجع السابق، ص 374 .

3- سعيد بو الشعير ، المرجع السابق ، ص 346 .

4- نفس المرجع السابق ، ص 346.

5- صالح بلحاج ، مرجع سابق ، ص 214.

ولقد أقر التعديل الدستوري 2016 بنص المادة 108 حالة التعبئة العامة في حين نصت المادة 109 منه على حالة الحرب وكيفية إقرارها من رئيس الجمهورية، وتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) مفهوم حالة الحرب و صلاحيات رئيس الجمهورية المخولة دستوريا أما في (الفرع الثاني) الشروط الدستورية لإعلان رئيس الجمهورية حالة حرب

الفرع الأول

مفهوم حالة الحرب و صلاحيات رئيس الجمهورية المخولة دستوريا

تطرق التعديل الدستوري 2016 إلى حالة الحرب على أنها إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك ان يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة ، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد إجتماع مجلس الوزراء، والإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و إستشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الوطني و رئيس المجلس الدستوري و يجتمع البرلمان وجوبا¹ ويوجه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة يعلمها بذلك ". وعليه يتطلب هذا الظرف الخطير التصرف السريع لمواجهة الوضع العصيب الذي ألم بالبلاد و العباد² .

أولاً : مفهوم حالة الحرب

و يقصد بالحرب هو صراع مسلح بين دولتين أو أكثر ،وهو نوعان حرب هجومية و أخرى دفاعية و المؤسس الدستوري الجزائري لم يدقق الفرق بين الحرب الهجومية و الحرب الدفاعية و على ما يبدو فإن هذا الأمر لم يكن غائبا على المؤسس الجزائري ، لأن الدولة الجزائرية ليس لها طمع إستعماري أوعدواني ، لهذا لم يفتح الدستور صدره إلى الحرب الهجومية ومصادقا لذلك ما تكرر بموجب المادة 95 من دستور 1996 بصريح العبارة " حسبما نصت

1- ينظر للمادة 109 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق، ص21.

2- عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 371 .

عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة " ¹ و هذا ما كرسة التعديل الدستوري 2016 بنص المادة 109 منه ² .

إلا أن حالة الحرب تسبقها حالة التعبئة العامة كما أشار إليها الدستور الجزائري، إذ تتخذ في مجلس الوزراء بعد الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، وإستشارة رئيسي غرفتي البرلمان فالقرار يصدر في المجلس الوزراء أي بعد مناقشة الموضوع المطروح من طرف الرئيس ³ ، و يقصد بحالة التعبئة العامة جعل المرافق العامة و الخاصة و المجهود الحربي من أفراد و عتاد و أموال تحت طلب الحكومة و بالتالي تأمين و مصادرة العديد من المنقولات و العقارات تحت شعار المشاركة في المجهود الحربي ⁴ .

و عليه فإن إعلان حالة الحرب تكون وفقا لما تقضي به الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، و بالتأكيد ليس هناك ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول في أن تدافع عن سيادتها إذا أصابها عدوان أجنبي ⁵، ولقد نظمت حالة الحرب بموجب المواد من 122 إلى 124 من دستور 1976 و المواد من 89 إلى 91 من دستور 1989 و المواد من 95 إلى 97 من دستور 1996 ولا يتمثل ذلك في عدم الإقتصار على أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم و شيك، وإنما يشترط أن يكون العدوان واقعا أو على وشك الوقوع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة ⁶ ، و لقد نص التعديل الدستوري 2016 من المواد 109 إلى 111 مبينا حالة الحرب و الجهة المخولة دستوريا بالإعلانها و المتمثل في رئيس الجمهورية و الآثار المترتبة على حالة حرب .

1- صالح بلحاج ، مرجع سابق ، ص 214.

2- ينظر للمادة 109 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق، ص 21.

3- سعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص 346 .

4- غضبان مبروك ، غربي نجاح ، مرجع سابق ، ص 20 .

5- تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدولة ن فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذ إعتدت قوة مسلمة على أحد أعضاء (الأمم المتحدة) و ذلك أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين و التدابير التي أتخذها الأعضاء إستعمالا لحق الدفاع عن النفس ، تبلغ إلى المجلس فورا و لا تؤثر تلك التدابير بأي حال في المجلس بمقتضى سلطته و مسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ ما يرى ضرورة لإتخاذه من الأعمال لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادته إلى نص به "

6- عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 371 .

ثانيا : صلاحيات رئيس الجمهورية في حالة الحرب

لقد نص التعديل الدستوري 2016 الفقرة الأولى المادة 110 منه "يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب و يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات ، و عليه فإن من النتائج المباشرة لإعلان حالة الحرب إيقاف العمل بالدستور ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من دستور 96 كذلك و يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات ، وإيقاف العمل بالدستور لا يعني بالضرورة إلغاء المؤسسات القائمة أو تجميد نشاطها ، و إنما يعني أن نشاطها يصبح متوقفا على تقدير رئيس الجمهورية صاحب كل السلطات في فترة الحرب، وبإمكانه أن يترك المؤسسات تعمل كما كانت أو يرسم إطارا أو حدودا لعملها ،¹ و عليه فإن إصطلاح إيقاف العمل بالدستور لا يعني و ضعه جانبا و كليا طيلة مراحل الحرب، التي تبدأ بإعلان رسمي وتنتهي بذات الطريقة بعد إجراءات إبرام و المصادقة على معاهدات السلم ، لأن تصرف الرئيس في هذه الحالة مستمد من الدستور و يندرج ضمن تطبيق أحكامه بإعتباره يخول له إيقاف العمل به و في نفس الوقت يضمن ممارسة سلطاته بكل حرية ، و دون مشاركة غيره من مؤسسات خارج إرادته لذلك فإن مصطلح إيقاف العمل بالدستور لا يعني سوى منع المؤسسات الدستورية من منازعة الرئيس في ممارسة السلطات² التي تتطلبها مرحلة الحرب.

الفرع الثاني

الشروط الدستورية لإعلان رئيس الجمهورية حالة حرب

لقد حدد المؤسس الدستوري الجزائري شروط موضوعية ، وأخرى شكلية يستوجب على رئيس الجمهورية بصفته المخول دستوريا بإعلان حالة الحرب أن تتوفر هذه الشروط أن تقيد بهذه الإجراءات وفق مارسمها الدستور .

1- صالح بلحاج ، مرجع سابق ، ص 349.

2- سعيد بو الشعير، مرجع سابق ، ص 349 .

أولاً : الشروط الموضوعية

إن الشروط الموضوعية المتطلبة لإعلان الحرب أكثر وضوحاً من تلك الخاصة بإعلان الحالة الإستثنائية ويظهر في اشتراط وقوع العدوان أو كونه على وشك أن يقع الذي يمكن تبينه من الملابسات المادية بالإعتداء على البلاد أو انه أصبح حتمياً وذلك بالتحضير العسكري و حشد الجيش على الحدود و ممارسة الأعمال التخريبية أو محاولة ذلك و هذا من شأنه أن يقيد من سلطات رئيس الجمهورية في إعلان الحرب المرتبطة بتوافر أحد الشرطين المتمثلين في وقوع العدوان أو أنه على وشك الوقوع حتماً¹.

ثانياً: الشروط الشكلية

هي أشد من الشروط المحددة في الحالات السابقة في حين تبرز الشروط الشكلية بين إجتماع، وإستماع، وإستشارة الهيئات التالية².

1 - إجتماع مجلس الوزراء

لقد إشتراط دستور 1976 بنص المادة 122 منه أن إعلان حالة الحرب من طرف رئيس الجمهورية يكون بعد إجتماع الحكومة تحت رئاسة رئيس الجمهورية لكن دون أن يقيد برأي الوزراء لأن الدستور لم يتحدث إلا عن الإجتماع بالحكومة مع الفرق بين مصطلح الحكومة و مصطلح مجلس الوزراء إذ الأولى إن إجتمعت في غير إطار مجلس الوزراء فإنها لا تملك سلطة التداول و القرار خلافاً لمجلس الوزراء الذي يجتمع تحت رئاسة الرئيس و يتداول ويقرر بإعتباره هيئة دستورية أما في ظل دستوري 1989 و 1996 فإن إعلان حالة الحرب يكون إلى جانب الشروط الأخرى بعد إجتماع مجلس الوزراء³ في حين أبقى التعديل الدستوري 2016 و بحكم المادة 109 منه على نفس الشرط الوارد في دستور 1996 و يكتفي الرئيس بالإجتماع بالمجلس قبل إعلان حالة الحرب وإن كنا نعتقد بأن الإجتماع لا يقصد به إعلام المجلس

1- سعيد بوالشعير، مرجع سابق ، ص ص 349 ، 350.

2- منيرة بلورغي، مرجع سابق ، ص 265.

3- سعيد بو الشعير ، المرجع السابق ، ص ص 350 ، 351.

فحسب و إنما مناقشة الموضوع للإستعداد لمواجهة الوضع كل في مجاله ومن ثمة إتخاذ قرارات ذات صلة قبل الإعلان عن الحرب و بعد الإستماع للمجلس الأعلى للأمن¹.

2 . الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن

و هو المقام الثاني² في التعديل الدستوري 2016 إذ قبل إعلان حالة الحرب يستمع رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للأمن الذي بسبب إختصاصه يكون مؤهلاً لتقديم الإستشارة الأمنية و العسكرية و الحربية لرئيس الجمهورية بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة الذي لا يمكنه الإستغناء عنها في مثل تلك الظروف الخطيرة التي يمر بها المجتمع و مؤسساته الدستورية و أثر ذلك على حقوق و حريات الأفراد التي إلّزم رئيس الجمهورية بحمايتها ، و ما من شك في أنه رغم ورود هذا الشرط إلا ان رئيس الجمهورية لكونه رئيس المجلس الأعلى للأمن ويتمتع بحرية كبيرة في إتخاذ القرار النهائي

بعد الإستماع لأعضاء المجلس و تبيان و جهات نظرهم خاصة منها الإستراتيجية والعسكرية و الفنية و مدى ملائمة إعلان الحرب أو تأجيل ذلك، وإن كان في المقابل لا يستطيع أن يضع جانبا تلك الآراء والإقتراحات مكتفياً بالظروف السياسية الداخلية والخارجية ، لما تلك الآراء من آثار على خيار الحرب إستراتيجياً و عسكرياً³.

3 - إستشارة رئيس المجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني

لقد أقر التعديل الدستوري 2016⁴ ما ورد في التعديل الدستور 2008 من أن رئيس الجمهورية لا يعلن حالة الحرب إلا بعد إستشارة كل من رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و هذه الإستشارة غير ملزمة لرئيس الجمهورية و إنما على سبيل الإستئناس في إتخاذ القرار المناسب كونه أمر خطير يتعلق بأمن الدولة و سلامة ترابها و مواطنيها، وعليه فإن المؤسس الدستوري وسع في جانب الإستشارة .

1 - سعيد بوالشعير، مرجع سابق ، ص 352

2- منيرة بلورغي ، مرجع سابق ، ص 267.

3- سعيد بو الشعير ، المرجع السابق ، ص ص 349 ، 350.

4 - ينظر للمادة 109 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق، ص 21.

4- إستشارة رئيس المجلس الدستوري

لقد أضاف التعديل الدستوري 2016 في جانب إستشارة الهيئات الدستورية إستشارة رئيس المجلس الدستوري للمكانه التي تحتلها هذه الهيئة الدستورية إذ أنها مكلفة بالسهر على إحترام الدستور¹ كما أن إستشارة رئيس المجلس الدستوري تضيء شرعية أكثر لقرار رئيس الجمهورية و إن كانت الإستشارة عن سبيل الإستئناس و ليس على سبيل الإلزام لرئيس الجمهورية .

5- إجتماع البرلمان وجوبا

يجتمع البرلمان وجوبا في حالة الحرب و إجتماعه في هذه الحالة مستمدة مباشرة من الدستور ولا يتم بناء على طلب جهة معينة كرئيس الجمهورية مثلا ، وذلك بالرغم من إيقاف العمل بالدستور طيلة حالة الحرب² .

و هو الذي يوقع إتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم و يتلقى رأي المجلس الدستوري في الإتفاقيات المتعلقة بهما ويعرضها فورا على البرلمان ليوافق عليها صراحة³ إلا ان موضوع إعلان حالة الحرب إرتأى المؤسس الدستوري أن يستقل الرئيس بقرار إعلانها دون أن ينتظر موافقة البرلمان بوصف رئيس الجمهورية منتخب مباشرة عن الإقليم الكلي و لعله إسترشد المؤسس بما لرئيس الدولة من تمتعه بقيادته للقوات المسلحة فردأمر إشهار الحرب للرئيس⁴، والذي ينبغي التذكير به أن رئيس الجمهورية، أثناء الحرب يوقف العمل بالدستور، ويتولى كل السلطات مما يعني حله محل صاحب السيادة فيسمو على جميع المؤسسات الدستورية، وبالتالي يكون هو المختص في إنهاء الحرب أو الإستمرار فيها.

1- ينظر للمادة 182 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري دستور 2016، مرجع سابق " المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على إحترام الدستور"، ص21.

2 -صالح بلحاج ، نفس المرجع السابق ، ص 213.

3 -صالح بلحاج ، مرجع سابق ، ص 212.

4- سعيد بو الشعير، مرجع سابق ص ص 352 ، 353 .

6- توجيه خطاب الأمة

إن إعلان الحرب يستدعي توجيه خطاب للأمة من قبل رئيس الجمهورية، يعلمها فيه بالإجراء المتخذ من قبله والغرض من ذلك هو إخطارهم بإعلان الحرب وما يترتب على ذلك من تقييد للحريات والحقوق، وتولي جميع السلطات من قبله والمعلوم أن الإجراءات العملية للإعلان الحرب، تتم بشكل مستعجل ذلك أنه إذا كان التحضير والترقب يأخذ وقتا فإن إتخاذ القرار يتم بصفة مستعجلة، بدء بإجتماع الهيئات المعنية ثم يتخذ القرار ويتوجه مباشرة الرئيس إلى الأمة لإعلامها بذلك، ومنه يصبح القرار ساري المفعول رسميا والهدف من ذلك الإستعداد لمواجهة الخطر المحدق بالأمة، وتؤكد الدساتير الجزائرية السابقة والتعديل الدستوري 2016¹ من خلال المادة 109 منه أن يوجه رئيس الجمهورية خطابه للأمة يبلغهم من خلاله بوقوع الحرب أو على وشك الوقوع.

1- ينظر للمادة 109 من التعديل الدستوري 2016، مرجع سابق، ص 21.